المشاركة السياسية كحق في المجتمعات العربية بين البيئة القانونية والبيئة الاجتماعية

خبرارة نبيلة
طالبة دكتوراه علم الإجتماع
جامعة باتنة 1

-ملخص:
عندما ترتقي المشاركة السياسية في المجتمعات العربية وتصبح حقا لابد أن تتمتع به الشعوب وتكفله المواثيق والدساتير وتنظمه التشريعات والقوانين، فإنه يصبح من الضروري إيجاد البيئة الاجتماعية الملائمة والكفيلة بتكريس هذا الحق كمبدأ عملي وتجسيده كممارسة مجتمعية هادفة تؤشر على حالة الديمقراطية والحداثة السياسية، لكن حق المشاركة السياسية في الدول العربية يبقى يتأرجح مابين مثالية البيئة القانونية ومقاومة البيئة الاجتماعية، فأين يكمن الحل حتى يستعيد هذا الحق توازناته الطبيعية ؟

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، المجتمعات العربية، الحق، البيئة القانونية، البيئة الاجتماعية.

Résumé :

Quand la participation politique sera élevée dans les sociétés arabes et deviendra un droit inévitable pour les peuples affirmé par chartes et les constitutions et organisé par les lois et les législations, il sera indispensable de chercher un environnement approprié et convenable pour considérer ce droit comme un principe fonctionnel et le concrétiser comme étant une pratique sociétaire ciblée, visant l'état de la démocratie et la modernité politique.

Et entre l'idéalisme de l'environnement juridique et la résistance de l'environnement social, le droit de la participation politique se renverse, où réside donc la solution afin que ce droit reprenne son équilibre naturel ?

Mots clés : participation politique, sociétés arabes, droit, environnement juridique, environnement sociale.

-مقدمة:

إن ازدهار واستقرار أي مجتمع في العصر الحديث يعتمد على العدالة الاجتماعية من ناحية والديمقراطية السياسية من ناحية أخرى، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال مشاركة سياسية واجتماعية واسعة للسكان بمختلف فئاتهم وانتماءاتهم الجغرافية في تسيير شؤونهم العامة والإسهام في إقرار سياسات الدولة التي ينتمون إليها والتأثير فيها.

هذه المشاركة السياسية تتخذ أشكالا وصورا مختلفة تتنوع حسب ظروف الزمان والمكان وتنتظم وفقا لمستويات متدرجة وتتطلب توافر العديد من الشروط المادية والبشرية القانونية والمجتمعية لتصنف في خانة المشاركة الفاعلة الهادفة وترتقي من مجرد أحاديث مهرجانات وتظاهرات غالبا ما تبقى حبيسة القاعات والمسارح التي ألقيت فيها إلى ممارسة مجتمعية حقيقية واعدة، تدعم المكتسبات وتتجاوز التناقضات والاختلافات بالطرق السلمية دون التهميش أو الإقصاء لأي فئة من فئات المجتمع من الممارسة السياسية، ومن هنا تتجلى وتبرز أهمية المشاركة السياسية في حياة المجتمعات و ضرورة تكريسها كحق تكفله البيئة القانونية وتدعمه البيئة الاجتماعية الحاضنة له.

لكن هذا الحق في البيئة العربية يشهد اختلالات في تطبيقاته العملية أو الممارستية الناتجة عن تداخل وتشابك عوامل عدة، لذلك سأحاول الإحاطة بالجزء المتعلق بإفرازات القوانين والإجراءات الإدارية والسياسية وإكراهات البيئة الاجتماعية والتي تشكل في مجموعها معيقات تحول دون الممارسة الفعلية والواقعية لهذا الحق في الدول العربية، لكن قبل إبراز هذه المعيقات لابد أولا من عرض الأطر التشريعية و القانونية الدولية الكافلة لحق المشاركة السياسية كمرجعية دولية تؤكد على عالمية حقوق الإنسان و عدم تقييدها بحيز جغرافي أو زمني معين.

1-الأطر التشريعية والقانونية الدولية الكافلة لحق المشاركة السياسية :

"يمثل الحق في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية عنصر مهم في تمكين الأفراد والمجتمعات، وأحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان الرامية إلى القضاء على التهميش والتمييز"[1] ، وقد حظيت هذه القضية باهتمام دولي مستمر انعكس بشكل واضح في الصكوك الدولية ومضامينها ومن أبرز هذه الصكوك نجد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* الذي "يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية" [2] ، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم **217** الصادر في **10** ديسمبر **1948** " تتويجا لجهود البشرية على مدى التاريخ لإقرار حق الإنسان في الحرية و العدل و المساواة بوصفها قيما وضرورات إنسانية فطرية يصعب العيش بدونها"[3].

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثين مادة اقر فيها بمعظم حقوق الإنسان تقريبا المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية "واعتبر بمثابة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تطمح الدول إلى تحقيقه"[4] ، أما ما يتصل بالحق في المشاركة السياسية فقد ورد في المواد 19 و 20 و 21 منه على التوالي، فالمادة 19 نصت على ضرورة منح كل الأشخاص الحق في حرية الرأي والتعبير، وفسر على أنه وجه من أوجه المشاركة السياسية الإعلامية أو الإلكترونية التي يجب على الدول أن تكفلها وتضمنها لسكانها مع تقديم التزامات إيجابية لهم" تقتضي نشر الوثائق والمعلومات التي تكتسي أهمية للصالح العام ،من قبيل محتوى السياسات والقرارات التي تمس الجمهور وتوفير مصادر إعلامية مستقلة ومتنوعة قادرة على التعليق على القضايا السياسية وإبلاغ الرأي العام بها دون التقييد المفرط فتشكل بذلك ضمانة أساسية تدعم الحق في المشاركة السياسية "[5] .

أما المادة 20 منه فقد نصت على منح حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والانتماء إليها والحق في الاجتماع السلمي إذ"لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك القيود التي تفرض انسجاما مع القانون "[6] والتي هي ضرورية لحفظ امن المجتمع وعدم المساس بالنظام العام ولا تتنافى مع حقوق وحريات الآخرين، والمادة 21 أقرت بالحقوق الانتخابية للأفراد سواء كناخبين أو منتخبين دون أي شكل من أشكال التمييز والحرص على نزاهة الانتخابات وتعزيزها بالتدابير التي تحمي وتضمن حرية التصويت للحفاظ على مبدأ سيادة وسلطة الشعب.

أشارت هذه المادة أيضا إلى حق الأفراد في تقلد الوظائف وإدارة الشؤون العامة وهو مفهوم واسع يحيل إلى ممارسة السلطة السياسية وصياغة السياسة العامة على جميع المستويات وتكون مشاركة الجماهير فيها إما مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم أو تكون استشارية، فغياب الصيغة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دفع "بالجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب بأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية

تحدد تفصيلا وبصورة ملزمة للحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات وإنشاء نوع من الإشراف الدولي على هذا التطبيق ولذلك تم الإعداد ثم الاستصدار للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[7].

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1967، يتألف هذا العهد من ديباجة وثلاث وخمسين مادة، عالج القسم الأول منها " حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في اختيار نظامها السياسي في حين تضمن القسم الثاني التزام الدول باحترام وتطبيق الحقوق الواردة في هذا العهد"[8]، القسم الثالث تطرق بنوع من التفصيل إلى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أما القسم الرابع والخامس والسادس فقد تضمنت الإجراءات والتدابير الخاصة بأحكام العهد كالتصديق والسريان ودخوله حيز التنفيذ.

أما عن موقع المشاركة السياسية كحق ضمن هذا العهد فقد ورد في مواده 19 وتتعلق بالحق في حرية التعبير والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، والمادة 22 وتنص على حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها والمادة 25 التي تناولت حق الأشخاص في إدارة الشؤون العامة وحق الترشح والتصويت للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب وهي ذاتها المبادئ المحتواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن كان بمزيد من التفصيل، وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لب الشرعية الدولية، إلا أنه و نظرا "لافتقار الأمم المتحدة إلى قانون أو جهاز قضائي محايد[...] يظل قسط من هذه الحقوق حبرا على ورق ما لم تتوافر لها السلطة التنفيذية المنوطة بالحماية والتطبيق القادرة على المحاسبة والعقاب والتي تضعها محل التنفيذ وتضفي عليها الاحترام والتقدير"[9].

2-الأطر التشريعية و القانونية الإقليمية :

ساهمت العديد من المواثيق الإقليمية في طرح صيغ مماثلة لتلك الواردة في المواثيق العالمية فيما يخص ضمان حق المشاركة السياسية للشعوب منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 23 ماي 2004 ودخل حيز التنفيذ عام 2008 ويعتبر مراجعة للنسخة الصادرة عام 1994، يتضمن الميثاق 53 مادة ورد حق المشاركة السياسية في مادته 24 على الشاكلة نفسها التي وردت عليه في المواثيق السابقة

كضمان حرية الممارسة السياسية، التجمع والاجتماع وتكوين الجمعيات والانخراط فيها، حق الترشح والانتخاب بطريقة حرة ونزيهة، وتقلد الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص، وحظر تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير تلك التي تصب في خانة حفظ النظام العام والأمن الوطني ولا تتعارض مع حريات وحقوق الآخرين، أما محليا فقد كفل الدستور الجزائري الحق في المشاركة السياسية في العديد من مواده على النحو الآتي[10]:

المادة 11 – الشعب حر في اختيار ممثليه.

المادة 48 – حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 52 – حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

المادة 54 – حق إنشاء الجمعيات مضمون.

المادة 62 – لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

استتبعت هذه الحقوق بجملة من القوانين العضوية التي تحدد شروط وكيفيات الانتخاب وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وقانون للإعلام وآخر يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والمتأمل في نصوص هذه المواثيق والقوانين ببعدها الدولي الإقليمي والمحلي يجدها حريصة على إتاحة فرص العمل السياسي بشكل حر لكافة المواطنين دون تمييز بينهم فهذه القوانين تعد ضمانات دافعة للسكان نحو ممارسة سياسية مجتمعية واسعة وهادفة، لكن التجسيد الفعلي والأمثل لهذه الفرص على أرض الواقع ولاسيما الواقع العربي تواجهه بعض الصعوبات والعوائق التي تحول هذه النصوص إلى مجرد نماذج مثالية يستعصي قولبتها على المجتمعات العربية، فالنسب والأرقام تكشف دوما عن تدني مستويات المشاركة الانتخابية كنتيجة حتمية يربطها الخبراء بغياب الشفافية والنزاهة أثناء سير العملية الانتخابية وضعف أداء آليات الرقابة المكلفة بالمهمة.

تضييق الخناق على العمل السياسي ومحاصرته رغم المناداة والتشديد على حريته في النصوص القانونية وإحاطته بسلسلة من التعقيدات والإجراءات الإدارية الطويلة والتي تنفر من العمل السياسي بدل أن تجذب إليه، أما العمل الحزبي والجمعوي، فرغم إحاطته بجملة من الضمانات القانونية التي يصب معظمها في صون حريته وإقرار تعديته – ليس في كل الدول العربية- إلا أن الجمعيات والأحزاب السياسية في مختلف الدول العربية تتقاسم واقعا مشتركا ملامحه العامة:

- تعددية صورية لا سياسية وفرض شروط حول التكوين وتعقد الإجراءات التأسيسية.
- محدودية الموارد المالية والتقييد الإداري والقانوني لسبل تحصيلها، وضرورة تبريرها وتوضيح كيفية استعمالها.
- الدعم المالي وحجمه للجمعيات مرتبط بمواقفها تجاه السلطة القائمة (دعم أو مناهضة).
- استفحال ظاهرة الانشقاقات الحزبية نتيجة غياب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها وضعف سياسة تدبير الاختلاف بين أعضائها واحتوائه والاستئثار بالمراكز القيادية والزعاماتية وعدم التداول الديمقراطي عليها والتي أفرزت كآثار لها ظاهرة التجوال السياسي وغياب الردع القانوني لها[**]
- الافتقار إلى التكوين السياسي والثقافي لأعضاء قيادات الأحزاب – دون الإفراط في التعميم- مما أدى إلى العشوائية في التسيير والضبابية في البرامج وعدم وضوح الأهداف

رغم مناهضة جل القوانين والدساتير لكل أنواع التمييز في اكتساب الحق السياسي إلا أننا نشهد عربيا عدم التكافؤ في فرص التمثيل السياسي للفئات السكانية نوعيا وعمريا ومجاليا من خلال :

أ-التهميش من الأدوار السياسية للمرأة والتقليل من فرص تمثيلها، باستثناء بعض الدول التي قطعت أشواطا كبيرة في تمكين المرأة سياسيا ومنها الجزائر والتي أصدرت قانونا يرفع من نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتقريبها أكثر من مواقع صنع القرار، وبقدر ما يشكل هذا القانون مكسبا للمرأة الجزائرية إلا أنها مازالت تسعى لانتزاعه كحق تستسيغه البيئة المجتمعية ولا تناهضه منظومتها القيمية والمعيارية.

ب- الغربة السياسية عند الشباب العربي أضحت واقعا واحد ملامح الحياة السياسية للبلدان العربية فرغم أنهم يشكلون ككم القاعدة العريضة للهرم السكاني في هذه البلدان إلا أن حجم هذا الكم المهمل لا يتناسب مع حجم المناصب السياسية التي يتبوأها والأنشطة السياسية التي يزاولها وفي المقابل نشهد ضخامة في الحديث حول التمكين السياسي للشباب العربي في الخطابات ونفتقده كممارسات.

أما فيما يتعلق بالمجتمع الجزائري وفي حدود البيانات الرسمية المتوفرة أظهرت إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية عبر موقعها الإلكتروني حول التركيبة

البشرية الناخبة والمترشحة في التشريعات السابقة لسنة 2012 كعينة النسب التالية :

- المترشحون الشباب الأقل من 40 سنة سجلوا ما نسبته 50.2 % من إجمالي عدد المترشحين.

- الهيئة الناخبة المسجلة الأقل من 40 سنة بلغت 45.12 % من إجمالي عدد الناخبين المسجلين- دون أن يعني ذلك تصويتها بالضرورة-.

عموما هذه النسب تبدو من جهة مشجعة ولكن غير كافية مقارنة بحجم هذه الشريحة أو الطاقة البشرية في المجتمع الجزائري، ومن جهة أخرى تكشف عن سعي الشباب ورغبته في تقلد المناصب السياسية والانخراط الفعلي في الحياة السياسية والخروج من دائرة السلبية واللامبالاة.

ج- التمثيل السياسي المجالي (ريف-حضر) في الدول العربية تشوبه نواقص كثيرة فزيادة إلى معاناة الريف العربي من أزمة العدالة التوزيعية في المرافق والخدمات ورصد الأغلفة المالية للبرامج التنموية وإبقائه مجالا ملحقا بالمدينة فانه يشهد أيضا التهميش السياسي في التمثيل مقابل الاستثمار السياسي في المحطات الانتخابية، وهو ما يشكل قوة دافعة لنشوء الحركات الاحتجاجية للريفيين وربما يشكل الحراك الريفي المغربي الأخير نموذجا لها مع انه سبق أن شاهدنا المطلب السياسي المنبثق عن المطالب الاجتماعية في الحركات الاحتجاجية الأخيرة في الدول العربية والتي تميزت كما قال نور الدين بكيس "بالتقاء الاجتماعي والديمقراطي في مطالب المجتمعات الثائرة [...] كما أننا أمام ثورات وحركات احتجاجية يتعاظم فيها الشأن السياسي والحقوقي والمدني على حساب الإيديولوجي "[11] .

في الجزائر سكان الريف ممثلون سياسيا بلغة الأرقام على مستوى الهيئة التشريعية بـ145[{*}] مقعد في البرلمان من أصل 462 مقعد أي بنسبة تمثيلية تقدر بـ31,38% وهي تتناسب كميا مع نسبة السكان الريفيين في الجزائر والمقدرة بـ34,06% طبقا لآخر إحصاء للسكان سنة 2008 ، لكن إذا كان المشرع قد حرص على تفادي الإخلال بمبدأ التناسب في التمثيل بين عدد السكان وممثليهم أو نوابهم فإن الحجم الصغير للمجتمعات الريفية لا يتناسب مع حجم المشكلات التي يعاني منها والتحديات والرهانات التي تشغله، والتي تستدعي ربما تمثيلا أكبر يوازيها حجما، فإذا كان واقع التشريع العربي الخاص بحق المشاركة السياسية لا يتوافق مع التطبيق الفعلي له من خلال الإجراءات والتدابير المتخذة لأجل ذلك فان التأسيس لهذا الحق على

مستوى البيئة الاجتماعية العربية يصعب تحقيقه في ظل بيئة معيقة ومأزومة، يمكن رصد البعض من سماتها في الآتي:

1-" العنصرية والعشائرية والطائفية...حيث تتحول الحريات العامة إلى انقسامات وتصدعات مجتمعية مع تفجر للحروب الأهلية وسيطرة ظاهرة النزوح والتهجير كما هو جار في العديد من البلدان العربية "[12] في الوقت الراهن، فانعدام الاستقرار السياسي لا يشجع على تنامي الحقوق السياسية بقدر ما يضعفها، كما أن عدم احترام تطبيق هذه الحقوق وتهميشها يعد سببا رئيسيا في خلق هذا الاضطراب السياسي والاجتماعي، " فالسلطات التي تؤمن بالمشاركة السياسية والمبادئ الديمقراطية[...] واحترام الإبداع الفردي، وخلق حالة من التنافس ضمن أسس الكفاءة والجودة التي تقر الأفضلية، تكون مجتمعات أكثر استقرارا كما تتميز بتطور سياسي واقتصادي "[13]

2-تفاقم المسألة الاجتماعية:

إن الفقر والبطالة والأمية ،الحرمان والتهميش الاجتماعي اتخذت من المجتمعات العربية موطنا لها بحكم أرقامها ومعدلاتها المرتفعة التي تنشرها هيآت دولية وعربية، فقد أشار التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية< مواجهة التحديات ونظرة لما بعد 2015> الذي أعدته جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة إلى أن نسبة الفقر في المنطقة العربية حسب خطوط الفقر الوطنية [+] **ارتفعت من**22,7 %عام 1990 إلى 23,4 % عام 2011 وسجلت 50 مليون عربي يعانون نقص التغذية، 40,4 مليون منهم يتركزون في دول جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، المغرب، موريتانيا، اليمن – أغلب هذه الدول تشهد اضطرابات سياسية وصراعات داخلية وخارجية ونزاعات مسلحة – بينما بلغت نسب البطالة حسب آخر تقديرات منظمة العمل العربية [+] حوالي 17% سنة 2014 أي حوالي 20 مليون عاطل عن العمل في حين تم تسجيل 14,5% سنة 2011، هذا دون احتساب البطالة المقنعة بفعل تفشي أنواع التشغيل الهش وغير المعياري في القطاع غير المنظم، ولابد من لفت الانتباه إلى الحجم الكبير لبطالة الشباب العربي في النسب السابقة إذ "يقدر المعدل العام للبطالة عندهم بما يزيد عن 27% وفق أحدث المعطيات المتاحة وهو ما يمثل أكثر من ضعفي معدل بطالة الشباب في العالم "[14] في حين بلغت نسبة الأمية عربيا 27 % وقدر عدد الأميين لسنة 2015 ب54 مليون[-] أمي عربي، فأمام هذه الوضعية الاجتماعية الهشة سيتوسع نطاق الحاجات

الإنسانية للمواطن العربي وتصبح مطالب حقوقية ذات الأولوية الأولى فيما تتوارى الحقوق السياسية إلى الخلف، فينصرف الناس عن السياسة وينشغلون بتحصيل لقمة عيشهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والمعيشية

3-الأمية السياسية:

تختلف الأمية السياسية عن الأمية الأبجدية فإذا كانت الأخيرة تقتصر على الذين لا يتحكمون في أبجديات القراءة والكتابة فإن الأولى تتسع لتشمل من يجيد القراءة والكتابة وحتى مالكي المؤهلات العلمية بل تمتد أحيانا إلى ممارسي السياسة أنفسهم، فالأمية السياسية يقصد بها في أحد تعاريفها " عدم ادراك الفرد للأوليات والبديهيات الأساسية المتعلقة بحقوقه أمام السلطة السياسية"[15]، وهذا التعريف ينطبق على فئات وقطاعات سكانية كبيرة داخل المجتمعات العربية التي لا تعي حقوقها ولا القوانين الناظمة للعمل السياسي أو الحاكمة لإدارة الدولة وصناعة القرار.

أسباب هذه الأمية في المجتمع العربي معقدة ومركبة قد تنتج عن خيارات ذاتية متعلقة بالفرد نفسه كأن ينأى عن السعي في تحصيل المعرفة خاصة تلك المرتبطة بحقوقه السياسية إما لأسباب موضوعية كالأمية الأبجدية أو انشغاله بأعباء الحياة اليومية، أو تنتج عن الثقافة السياسية التي تسوقها الأنظمة الحاكمة لشعوبها والتي تعمل إما على تكريس الثقافة الحقوقية وتشجيعها والاجتهاد في إشاعتها وسط السكان أو تعمد على تغييبها وحجبها بشتى الأساليب كإسقاطها من المناهج المدرسية والتربوية أو خفض حجم التعرض لها إعلاميا بغية نشر الجهل السياسي وطمس الوعي الحقوقي الذي تخاف من نضجه الأنظمة المستبدة والمتسلطة.

من تجليات الأمية السياسية لدى الجماهير العربية في ابسط مظاهرها محدودية معارفهم السياسية حول الأحزاب القائمة مثلا والقيادات السياسية والقوانين الانتخابية فضمن نفس التوجه ولغرض التوصل إلى الإحاطة بالواقع الحالي للمستوى المعرفي الخاص بالوعي السياسي للطلبة الجامعيين في الجزائر، قام أحمد شاطرباش بدراسة ميدانية خص بها طلبة جامعة الجزائر لرصد معارفهم المرتبطة بالقضايا السياسية والمؤسسات والقيادات السياسية والقدرة على تكوين رأي سياسي، فخلص إلى تسجيل انخفاض كبير في مستوى المعرفة لديهم وارجع ذلك إلى "الضعف الكبير في الاهتمام السياسي في الأوساط الجامعية ...فضلا عن اللامبالاة

والسلبية ومحدودية المشاركة السياسية وقصور دور مؤسسات التنشئة المختلفة لاسيما الأحزاب السياسية القائمة "[16].

العينة الأخرى من الدراسات المهتمة بموضوع المعرفة السياسية كمجال للبحث نأخذها من مصر حيث قام محمد أبو السعود بدراسة العوامل المرتبطة والمحددة للمشاركة السياسية والاجتماعية للشباب الريفي {=} في بعض قرى محافظة كفر الشيخ وفي محور المعارف السياسية توصل إلى انخفاض مستوى المعارف عند الإناث وقصورها في بعض الجوانب لدى الذكور ووصفها في العموم بالمتوسطة محتكما إلى جملة من البنود كمدة العهدة الرئاسة وسن استخراج البطاقة الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب، وربط انخفاض وارتفاع مستوى المعارف طرديا مع العديد من المؤشرات كالمستوى التعليمي والشعور بالانتماء للمجتمع المحلي ،والوعي السياسي، مستوى الطموح، الرضا عن الخدمات بالقرية، اهتمام المسؤولين بمشاكل الشباب وحلها، التعرض الإعلامي وغيرها من المؤشرات الأخرى.

أما أمية المنتخبين السياسيين فيصعب رصدها في الدول العربية نظرا لغياب قاعدة بيانات سياسية تمد الباحثين بالمعطيات التي يرغبون فيها وإحاطتها بنوع من الحظر ودرجة من الغموض والإبهام، تصل أحيانا إلى درجة الطابوهات التي يحرم الخوض فيها، لكن يمكن أن يستدل عليها على الأقل من مستوى المناقشات البرلمانية المتلفزة والمذاعة والتي تعكس لدى البعض عدم القدرة على تقديم مقترحات لمشاريع القوانين المطروحة للمناقشة والوقوف عند مكامن الخلل فيها وإثرائها بالبدائل الممكنة فيقتصر عملهم على التصويت بدل التشريع بمفهومه الحقيقي، ولا تقتصر تجليات الأمية السياسية عند سكان المجتمع العربي في القدر القليل من المعارف المكتسبة فقط بل تتمظهر أيضا في سلوكهم السياسي إذ يمكن اعتبار التصويت القرابي والقبلي، المناطقي، العشائري والعروشي النابع من محاكاة جماعة الانتماء في سلوكها السياسي خير دليل على ذلك.

إذن ليس هناك اصدق من المعاينات الميدانية لتشخيص حال الأمية السياسية بالمجتمعات العربية ، فإذا كان هذا واقعها لدى الفئات الشبانية والمتعلمة والممارسة للسياسة والمفترض أن تحوز على قدر من المعرفة السياسية فلنا أن نتصور حجمها عند باقي الفئات المجتمعية الأخرى ولنا أن نتصور أيضا حجم الظهور لحق المشاركة السياسية في ضوء تدني الاهتمام السياسي في الأوساط العربية، هذا الوضع يخلق تحديات جديدة للمجتمعات العربية والتي تقتضي منها تجنيد كافة الوسائل والموارد

والبرامج والهياكل لمحو الأمية السياسية بالتوازي مع محو الأمية الأبجدية، وفي نهاية هذه الجزئية من المقال وحتى لا اتهم بوصف الشعوب العربية بالجهل السياسي أود أن الفت انتباه القارئ الكريم إلى أن صفة الأمية السياسية التي يتجنبها الكثير منا لا تنطبق على من لم تتح له فرصة محوها أو من أملتها عليه ظروف قاهرة مانعة من كسب المعرفة، فالأحرى أن يصنف في فئة المحرومين لا الأميين.

4-إلزامات وإكراهات المنظومة القيمية والمعيارية:

تتسم المجتمعات العربية في عمومها بسيادة قانون العرف والتقليد كآليات للضبط الاجتماعي غير الرسمي ووسيلة للمحافظة على البناء الاجتماعي وتماسكه تفوق الزاماته أحيانا الزامات القانون الوضعي الرسمي فهو يوجه السلوك ويقيده وفقا لما هو مقبول ضمن إطار جماعة الانتماء إذ " يربط بعض الباحثين الأعراف بمفهوم المعايير المبجلة التي تعني سننا اجتماعية يضعها الناس بشكل يتطابق مع أنظمتهم الأخلاقية والمعيشية العامة ويسيرون عليها حتى تصبح كمفاهيم متعارف عليها "[17] ،تخترق هذه الأعراف والتقاليد والقيم كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمجتمعات العربية، إذ عزز من انتشارها طبيعة البنية القبلية والعشائرية لغالبية هذه المجتمعات واثبات كفاءتها ومقدرتها في الرقابة على سلوك الأفراد ودرأ الانحرافات أكثر من الأساليب الرسمية، إضافة إلى كونها غير مكلفة من الناحية المادية انطلاقا من نوع الجزاءات التي تطبقها على الشخص المنحرف كالاحتقار والنبذ الاجتماعي والمقاطعة "بينما يعتبر الضبط الرسمي مكلفا من الناحية المالية حيث انه يحتاج إلى موظفين كحراس ورجال شرطة ورجال قانون، كما يحتاج إلى مبان مثل السجون والمحاكم"[18]

إذا كانت المعايير تمثل الإطار المرجعي للإنسان العربي الذي يعود إليه لترشيد سلوكه واتجاهاته وضبط تصرفاته في شتى الميادين، فإن سلوكه السياسي يعتبر أيضا من الميادين التي خاضت فيها هذه المعايير وأطلقت عليه أحكامها التي كانت تميل في العموم نحو ازدراء واحتقار السياسة ووصفها بموطن الشرور والآثام مستندة على غياب المرتكز الأخلاقي لدى العديد من المنخرطين فيها والممارسين لها والاعتماد على الأطروحة الميكيافلية<< الغاية تبرر الوسيلة >> في السعي للسلطة والحصول على المناصب السياسية، هذا التوصيف والحكم المعياري على السياسة وممارسيها نلمس فيه من جهة جانبا من الموضوعية بالاحتكام إلى التاريخ السياسي للشعوب العربية الحافل بالأنشطة المسيئة للسياسة كعلم وخلق ومهنة، ومن جانب آخر نلمس فيه

نوعا من المبالغة التي يصل فيها الحد إلى نعت العمل السياسي بالخطيئة، ثم إن تاريخ هذه الشعوب ليس كله مظلم فجانبه المشرق يكشف عن صناعة السياسة لشخصيات وقيادات مازالت لحد الآن تشكل رموزا ومثلا عليا يقتدى بها .

نظرا للحط من قيمة العمل السياسي في منظومة العرف والتقليد العربية اتسع حجم العزوف عنه وقلت المطالبة به كحق سياسي للمحافظة على المكتسبات القيمية كالسمعة الطيبة والمكانة الاجتماعية التي قد تهتز بالانخراط في السياسة، وتعتبر أيضا قضايا النوع الاجتماعي والمسالة الحقوقية المرتبطة بها خاصة فيما يتعلق بالمرأة أرضية خصبة تشتغل فيها آلية العرف والتقليد ضدها وتعوق تمكينها، إذ " لازالت معايير الثقافة السياسية المتعلقة بوضعية المرأة في الوطن العربي وبخاصة في مسألة المشاركة السياسية تهيمن عليها مايسميه البعض<< بالعقلية الالتباسية>> و <<ثقافة الهيمنة الذكورية>> التي تشكل عمق المخيال السياسي لمجتمعنا العربي "[19] ، فالإنجاز السياسي غالبا ما يربط بالرجال دون النساء، ذلك أن الأدوار السياسية للمرأة تنافي الأدوار التعبيرية المخصصة لها وفقا للتقسيم الاجتماعي الجنسي للعمل وتدخل في لائحة الأدوار والوظائف الذرائعية أو الاداتية المخصصة للرجال، ويضمن استمرار هذا الإسناد الوظيفي لكلى الجنسين في ظل النظام الثقافي العربي القائم، عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعود فيها كل من المرأة والرجل على تقبل تلك الأدوار على أنها الملائمة والأنسب لهما، أما تعدي احدهما على دور الآخر فحتما سيلقى عدم القبول والاستهجان الاجتماعي، وبهذا الشكل تهمش المرأة في البلدان العربية كفاعل سياسي اجتماعي ،اقتصادي وثقافي، إذ تعكس التقارير العالمية عمق فجوة النوع الاجتماعي في البلدان العربية اثر تذيلها الترتيب العالمي فيما يخص مؤشر المساواة بين الجنسين، فالنسخة الأحدث لتقرير فجوة النوع الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي بجنيف لسنة 2016 والذي شمل 144 دولة كشف عن النتائج الواردة في الجدول أدناه:

جدول رقم 1-ترتيب الدول العربية وفقا لمؤشر المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي للمرأة

الدول العربية	المساواة بين الجنسين في كافة المجالات		التمكين السياسي للمرأة	
	الرتبة عالميا	الرتبة عربيا	الرتبة عالميا	الرتبة عربيا

قطر	119	1	144	15
الجزائر	120	2	56	1
الإمارات	124	3	83	4
تونس	126	4	71	3
الكويت	128	5	140	12
موريتانيا	129	6	59	2
البحرين	131	7	137	10
مصر	132	8	115	6
عمان	133	9	142	13
الأردن	134	10	123	8
لبنان	135	11	143	14
المغرب	137	12	98	5
السعودية	141	13	121	7
سوريا	142	14	130	9
اليمن	144	15	139	11

المصدر: الجدول مجمع من طرف الطالبة بناء على معطيات متضمنة في التقرير العالمي حول فجوة النوع الاجتماعي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي بجنيف لسنة 2016

الرابط: http://wwww3.weforum.org/docs/gggr16/wef_global_gender_gap_report_2016pdf p.11

المتأمل في هذا الجدول سيلاحظ حتما أن أحسن دولة في الترتيب وفقا للمؤشر العام للمساواة بين الجنسين وهي قطر تحتل المرتبة 25 قبل الأخيرة عالميا، والدولة الأخيرة وفقا للمقياس ذاته عربية أيضا وهي اليمن، ما يعني اتساع حجم اللامساواة عموما في الدول العربية، أما مقياس التمكين السياسي للمرأة فقد احتلت فيه الجزائر المركز 56 عالميا والأول عربيا وهي مراتب متقدمة قياسا مع عدد الدول المطبقة عليه والبالغ عددها 144 دولة، كما أنها تفصح عن اهتمام وإرادة سياسية قوية من اجل تمكين المرأة الجزائرية وتجسيد حضورها السياسي كممارسة واقعية، من خلال التدابير المتخذة في هذا الشأن والتي تصب كلها نحو ضمان مشاركتها سياسيا كفرض

نسب تمثيلية إجبارية لها في المجالس المنتخبة لكن رغم التشريع أو التمييز الايجابي تجاه المرأة في هذا المجال، إلا أن الإرث الثقافي القيمي والحضاري تجاه المرأة مازال يشكل عائقا أمام مشاركتها سياسيا .

-خاتمة:

إن استقرار المشاركة السياسية كحق في المجتمعات العربية لابد أن تتوفر له بيئة مناخها الطبيعي الديمقراطية بجميع مبادئها فهي الوحيدة القادرة على كفالة وتهيئة كافة الشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الضرورية لتنزيل هذا الحق من منبر النص القانوني إلى الميدان العملي وإزاحة العقبات التي تعترضه، لنستطيع بذلك أن نحكم على مدى احترام هذا الحق الإنساني في تطبيقاته العملية " فالممارسة هي محك الحكم على احترام حقوق الإنسان وليس مصدر هذه الحقوق "[20] ، لكن نظرا لحال الديمقراطية في الدول العربية في ظرفيتنا الراهنة التي لم يفلح لا الاستقرار السياسي في إيجادها ولا الحراك الثوري في صناعتها، فترجمة هذا الحق إلى المشاركة الفعالة والمطلوبة تبقى مسألة عصية في مجتمعاتنا العربية، يراهن على الزمن كالعادة لإمكانية تحقيقها لاحقا كممارسة واقعية هادفة .

-الهوامش:

[1] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخذاها للتغلب على هذه التحديات "، الدورة السابعة ، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2014،ص.04متوفر على http://www.ahchr.org/en/hrbodies/hrc/sessions/session27/documents/a_hrc_27_29_ar.doc

[*] انضمام الجزائر كان في عام 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10

[2] خالد حساني. محاضرات في حقوق الإنسان (الجزائر: دار بلقيس، دون سنة نشر) ص.45

[3] عادل عبد الغفار.الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية (القاهرة:الدار المصرية اللبنانية ،2009) ص.61

[4] نعمان عطا الله الهيتي .حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية (سوريا:دار رسلان، googlebooks2011) ص06 متوفر على:

[5] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص.09

[6] جيبسون جون اس . معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت googlebooksنصار (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي،2014)ص.72متوفر على :

[7] عبد القادر محمد فهمي .النظريات الكلية والجزئية في العلاقات الدولية (عمان :دار googlebooksالشروق،2010)ص.ص.163-164 متوفر على:

[8] خالد حساني، المرجع السابق، ص.55

[9] محمود إسماعيل عمار.حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع (الأردن :دار مجدلاوي ،2002)ص.68

[10] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ص.7-13

**تصدى لها الدستور الجزائري المعدل مؤخرا لسنة 2016 في مادته 117

[11] نور الدين بكيس ."الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي " في دورية دراسات اجتماعية ،العدد 07(الجزائر:مركز البصيرة ،2011)ص.156

{*} تم الحصول على الرقم بقسمة عدد سكان الريف الجزائري في آخر إحصاء للسكان عام 2008والمقدر عددهم ب11608851 نسمة على حصة 80000نسمة المخصصة للمقعد الواحد مع تطبيق قاعدة مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000نسمة لكل دائرة انتخابية والواردة في المادة 3من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/13الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

[12] عدنان السيد حسين ."البيئة الاجتماعية وقضايا الحريات والديمقراطية "في المجلة العربية للعلوم السياسية ، العددان 49-50(لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،2016) ص004

[13] عادل ياسر ناصر ."أزمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية "متوفر على https://www.iasj.net>iasj

+ خط الفقر الوطني يقاس بنصيب الفرد من الإنفاق على الاستهلاك ويعتبر أكثر واقعية من استخدام الخط الثابت المحدد من قبل البنك الدولي ب1.25 دولار في اليوم إذ يعتبر منخفضا جدا

{+} منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي. موجز التقرير العربي الخامس حول التشغيل والبطالة في الدول العربية لسنة 2016، ص.11 متوفر على الرابط التالي http://alolabor.org/wp-content/aploads/2016/12/report_operation_and_unemployment_nu_05_ar_summary.pdf

[14] منظمة العمل العربي، مرجع سابق، ص.11

{-} المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم."النشرة الإحصائية للمرصد العربي للتربية، العدد الأول لسنة 2016 متوفر على www.alesco.org/site/isdarat.html

[15] ناظم عبد الواحد الجاسور .موسوعة علم السياسة (القاهرة:دار مجدلاوي،2009) googlebooks ص.82 متوفر على:

[16] احمد شاطرباش ." الوعي السياسي للطلبة الجامعيين دراسة ميدانية " في مجلة فكر ومجتمع ، العدد07(الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،2011)ص.194

{=} الدراسة عبارة عن رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الزراعية (المجتمع الريفي) جامعة كفر الشيخ ، 2007متوفرة على
www.askzed.com

[17] مأمون طربية. علم الاجتماع في الحياة اليومية (لبنان:دار المعرفة ، 2011) ص105

[18] نصير محسن عبد المحسن ." الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي"، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 60، 2009متوفر على:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=10515

[19] مصباح الشيباني ."المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن ، التجربة التونسية مثالا في المجلة العربية للعلوم السياسية ،العددان 47-48(لبنان : مركز الوحدة العربية ،2015)ص.152

[20] السيد يسن .الكونية والأصولية وما بعد الحداثة أسئلة القرن الواحد والعشرين ج1 نقد العقل التقليدي (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1996) ص.339